محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١١٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

عـــبد الرحمن البنـــا ، أحمـــد المومـــني ، محمد متروك العجارمة ، أحمـــد الخطـــيب

---

lawpedia.jo

التميـــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــزان :- ١

.٢

وكـــيلهما المحامـــي

المميـــز ضـــــده :- الحـــــــــــق العـــــــــــام

التمييـــــــــــز الثانـــــــــي :-

المميـــــــــــز :- مســـاعد عـــام الجنـــايات الكبـــرى

المميـــز ضـــــدهم :- ١.

.٢

.٣

.٤

.٥

قُـــــــــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨

ومقدم من وآخر والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ ومقدم من نائب

عام الجنايات الكبرى للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٦/٩٩٧ فصل ٢٠٠٩/٦/١٤ القاضي :-

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عدم مسؤولية المتهمين عن جنايتي التدخل بالقتل والتدخل بالشروع بالقتل المسندتين لهما .

٢. عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة له .

٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهمين عن جناية القتل المسندة لهما .

٤. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٥. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهميـــن من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات إلى جنحة الإيذاء وبحدود المادة ١/٣٣٤ عقوبات وتقرر المحكمة إدانتهما بهذه الجنحة بالوصف المعدل وعملاً بالمادة ٣٣٤ عقوبات تقرر المحكمة الحكم على كل واحد منهما بالحبس شهر واحد والرسوم .

٦. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحـــدود المـــواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من القانون ذاته تقرر المحكمة الحكم على كل منهما بالحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

٧. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص إلى جنحة حمل وحيازة أداة خطرة بحدود المادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات وتقرر

lawpedia.jo

المحكمة إدانته بالجنحة المعدلة وعملاً بالمادة ((١٥٦)) عقوبات تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشر دنانير والرسوم ومصادرة مسدس الصوت المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

٨. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم فادي من جناية القتل العمد بحدود المادة ((١/٣٢٨)) عقوبات إلى جناية القتل قصداً بحدود المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية القتل قصداً بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وفقاً لما عدلت له .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

أما المتهمين وحيث امضيا المدة المحكومين بها موقوفين فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقهما وحيث أن المتهم موقوفاً تقرر المحكمة الإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر .

وتتلخـــــص أســـباب التمـــييز الأول بمـــا يلـــي :-

١. أخطأ الحكم المميز حين نفى أن يكون المميز في حالة دفاع شرعي بمقولة أن المتهمين قد ساهموا في إثارة المغدور وأنهم احتاطوا بأسلحة هجومية وأن المغدور لم يكن يحمل سلاحاً مع أن البينة وحتى التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى لا تؤدي لهذا فالمغدور هو الذي بادر بالحضور وقد كان اخرج أكثر من اسطوانة غاز من منزله لغايات الحادث ودحرج احدهما أمامه وهو يهاجم شقيقه وأبناءه ولم ينثني عن الاستمرار بالهجوم برغم إطلاق النار بالهواء لردعه وبرغم إطلاق العيارات الصوتية لثنيه عن عزمـــه وهو المعروف لدى من يهاجمهم بشراسته وأنه لا يقدر عليه ثلاثة أو أربعة رجال .

٢. أخطأ الحكم المميز حين نفى عن المميز سورة الغضب بمقولة أن المغدور لم يأتِ فعلاً مادياً جسيماً يفقد المميز صوابه ويشل تفكيره وبحيث يسيطر عليه الغضب الشديد لأن المغدور قد أتى ذلك الفعل الجسيم الذي تشترطه المادة ٩٨ عقوبات وذلك بهجومه واستخدامه اسطوانات الغاز في هجومه يشاركه في الهجوم ابنه المتبنى الذي كان يحمل خنجراً .

٣. أخطأ الحكم المميز حين قضى بإدانة المميز بحمل أداة تشكل خطراً على السلامة العامة مع أن مسدس الصوت الذي توصل الحكم المميز إلى أنه كان يحمله ليس من الأدوات التي تشكل خطراً .

لـــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــــص أســـــــباب التمييـــــز الثانـــــي بمـــا يلـــي :-

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب ذلك أن البينات المقدمة من النيابة العامة جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض التي جاءت لتثبيت ارتكاب المميز ضدهم لما اسند إليهم .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده (( )) المتعلق بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ((١/٣٢٨)) من قانون العقوبات ذلك أن بينات النيابة العامة أيدت ارتكابه لذلك الجرم .

٣. لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني لا سيما ما ورد بشهادة الطبيب الشرعي الدكتور والشاهدة من أنها شاهدت المتهم كان يحمل بيده مسدس وقام بإطلاق النار على المغدور عدة طلقات وسقط على الأرض ... ص٢٢ من المحضر .

٤. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لـــــهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز الثاني المقدم من المميزين موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقـــــــيق والمداولـــــــــة قانونـــــــــاً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت كل المتهمين :-

lawpedia.jo

١.
٢.
٣.
٤.
٥.

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. جنايـــة القتل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات بالنـــسبة للمتهمـــين الأول والثـــاني والثالث .

٢. جنايـــة الشـــروع بالقـــتل خـــلافاً لأحكـــام المادتيـــن ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبـــات بالنســـبة للمتهميـــن الأول والثانـــــــي والثالـــــــــث .

٣. جنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المعدل بالنسبة للمتهمين الأول والثـــاني والثالث والرابع .

٤. جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ((٣٢٨ و ٨٠)) عقوبات بالنسبة للمتهمـــين الرابع والخامس .

٥. جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ((١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠)) عقوبـــات بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس .

وقد تحصلت وقائع الدعوى كما ورد بإسناد النيابة العامة .

تتلخص وقائع هذه القضية أنه يوجد خلافات مالية قديمه بين المغدور من جهة وبين شقيقه المتهم وأولاده من جهة أخرى وعلى اثر ذلك قـــام المتهمون ((أبناء المتهم)) بتحضير مسدسات نارية غيـــر مرخصة وفي مساء يوم ٢٠٠٦/٥/١٠ حصلت مشادة كلامية بين الطرفين في بيت للعـــزاء في منطقة الهاشمية بالزرقاء عندها دار حديث بين المتهم وابنه المتهم حيـــث قـــال لوالده ((الليلة بجيبلك إياه في الطبون)) فرد عليهم والدهم المتهم ، قـــائلاً ((بلاش جعجعه إذا كنتو زلام بتحسموها)) ثم عادوا إلى منزلهم في مخيم الزرقاء والقريب من منزل المغدور ثم قام المتهم بالاتصال بعمه المغدور وقال له ((لو أنك زلمه تعال على المخيم)) كما وقال المتهم باستدراج المغدور للمخيم بقوله ((تعال مـــن راســـي لراسك وما بقابلك غيري)) وحضر بعد ذلك المغدور بسيارته وأوقفها أمام منزلـــه وتوجـــه نحو المتهمين ورافقه المشتكي عندها اخرج المتهمين المسدسات وأطلقوا النار باتجاه المغدور والمشتكي قاصدين قتلهما فأصيب المغدور وسقط على الأرض وفارق الحياة بينما سقط المشتكي علـــى الأرض وأخذ يحمي جسمه برجليه فأصيب بفخذيه اليمين واليسار ولم يتمكنـــوا مـــن قتلـــه وفزعت بعد ذلك الناس وقاموا بنقل المغدور والمشتكي للمستشفى وقام المـــتهم الحدث همام ((المولود بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٨)) بأخذ مسدس رقم ( ) عيار ٩ ملم وكذلك مسدس صوت رقم ( ) عيار ٩ ملم من شقيقه المتهم بقصد إخفائها حيث قام بالركض لكن المدعو وعندما شاهده قام بأخذها منـــه واحتفظ بها لحيـــن حضـــور الشـــرطة حيـــث تـــم ضبـــطها وتم ضبط مسدس ناري رقم ( ) عيار ((٧,٦٥)) ملم وكذلك مسدس صوت رقم ( ) عيـــار ٩ ملم وتبين بأن المغدور مصاب بثلاثة أعيرة نارية واحد منها مستقر وهو مطلق من المسدس رقم وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الشديد في تجويـــف الـــصدر نتيجـــة

lawpedia.jo

إصابة الشريان الأبهري الصدري والرئة اليمنى بمقذوفين ناريين كما وتـم اسـتخراج رأس طلقه من فخذ المشتكي وتبين بأنه طلق من المسدس ( ) وجـرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايات الكبـرى قرارهـا بالدعوى رقم ٢٠٠٦/٩٩٧ المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/١٤ قضت فيه بما يلي :-

[... وجدت المحكمة أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى كما تحصلتها هذه المحكمة وقنعـت بها وارتاح ضميرها لها تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ وأثناء تواجد المغدور في بيت عزاء في منطقة الهاشمية وأثناء تواجد المـتهم

وأبناءه في العزاء حصلت مشادة كلامية بين الطرفين وبعدها غـادر المـتهم وأبناؤه وكان ذلك حوالي الساعة الثامنة مساءً وأثناء تواجد المتهمين في منزلهم وردت اتصالات من المغدور وأخذ يهدد بهم وقام المغدور بالاتصال مع ابنه بالتبني المصاب

وطلب منه إخراج اسطوانات الغاز من منزله إلى باب المنزل وبحـدود الساعة العاشرة مساءً من ذات التاريخ حضر المغدور بسيارته وتوقف بالشارع العام ونـزل منها وكان المتهمون أمام منزلهم وتوجه المغدور تجاه المتهمين وتوجه ومعه المصاب

وحاول المتهم وفيق منع أولاده من التقدم اتجاه المغدور إلا أنهم لـم يـستجيبوا وقـام المتهم بإطلاق عيارات نارية في الهواء مـن مـسدسه ((نمـرة ٩)) إلا أن المغدور سقط على الأرض وكان المتهم يحمل معه عصا ومسدس صوت حيث أطلق من مسدسه الصوت عيارات صوتية باتجاهات متفرقة وقام المتهم بإطلاق النار تجـاه المغدور من المسدس الذي بحوزته وهو مسدس عيار ٧ ملم فأصابه بثلاث رصاصات واحدة في العنق واثنتين في الصدر وقام المتهم بضرب المصاب بكعـب المسدس فأسقطه أرضاً وقام المتهم بإطلاق النار على المصاب وأصـابه بعيار ناري في الفخذ الأيمن ، وتم إسعاف المصابين حيث أن المغدور النداف قد فارق الحياة نتيجة الإصابات التي تعرض لها وتم إسعاف المصاب وتم معالجته واحتصل على تقرير طبي قطعي مدة التعطيل أسبوعين وأن الإصابة لم تـشكل خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة] .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة ما يلي :-

١. إن الأفعال التي قام بها المتهم يوم الحادث تجاه المغدور مـن حيـث

قيامه باستخدام مسدسه نمرة ٧ ملم وأطلق عدة عيارات نارية تجاه المغـــدور وأصـــابه بثلاث رصاصات واحدة بالعنق والثانية والثالثة في الصدر مما أدى إلى حـــدوث نـــزف شديد نتيجة إصابة الشريان الأبهري ومن ثم حدوث الوفاة فإن ذلك يشكل سائر أركـــان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات ذلك أن المتهم استخدم أداة قاتلة وهي سلاح ناري وأطلق النار وأصاب المغدور في أماكن قاتلة مما يؤكد أن نيته اتجهت إلى القتل .

أما النيابة العامة فقد أسندت له جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ عقوبات فإن المحكمة وجدت أنه قبل مقتل المغدور بثلاث ساعات حصلت المشادة الكلامية بين الطـــرفين واستمرت الاتصالات خلال هذه الفترة بينهما أيضاً وتجد المحكمة أن شروط سبق الإصرار الذي تشترطه المادة ١/٣٢٨ عقوبات غير متوفرة كون المتهم لم يتوفر لديه عنصر التفكيـــر الهادئ خلال هذه الفترة الوجيزة وبقي متأثراً بما حصل ونفسه لم تهدأ بعد ، وكذلك العنصر الزمني وهي مدة الثلاث ساعات فهي مدة وجيزة ولا يستدل على أن المتهم خلال هذه المدة تكفي ليتدبر العواقب ويفكر بهدوء ... وكذلك فإنه يتعين تعديل وصف التهمة للمتهم من جناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد بحـــدود المـــادة ٣٢٦ عقوبات .

٢. أما عن جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات بخـــصوص إصابة المصاب من حيث قيام المتهم بإطلاق النار على أرجل المصاب على الرغم من قرب المسافة وحيث أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المـــصاب فـــإن المحكمة تجد أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المصاب بل كان قـــصده الإيذاء فقط وعليه فإنه يتعين تعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلى جنحـــة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات .

٣. أما عن جناية القتل المسندة للمتهمين وفقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبـــات وحيث أن البينة التي قنعت بها المحكمة لم تثبت أن أي رصاصة من الرصاصات التـــي أطلقها المتهم قد أصابت المغدور وحيث ثبت أن الإصابات كانت من المتهم فادي وحده فإنه يتعين إعلان براءة المتهم عن جناية القتل المسندة له أمـــا المتهم وحيث ثبت أن المسدس الذي كان بحوزته ويطلق منه كـــان عبـــارة عـــن مسدس صوت لا يخرج أية رصاصات ولذلك فإنه يتعين إعلان براءته عن جناية القتـــل المسندة له .

٤. أما عن جناية الشروع بالقتل المسندة للمتهمين وفقـــاً للمـــادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) تجاه المصاب وحيث لم يثبـــت للمحكمـــة أن أي مـــن طلقات مسدس أُصابت المصاب وأن الإصـــابة التـــي لحقـــت بالمصاب هي من المتهم فادي وحيث أن المتهم قام بضرب المصاب بكعب المسدس وسقط على الأرض فإن ذلك يشكل جنحة الإيذاء وفقاً للمـــادة ٣٣٤ عقوبـــات وبذلك يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتـــل بحدود المادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

أما المتهم فإنه لم يصدر منه أي فعل تجاه المصاب سوى الإطلاق من مسدس الصوت باتجاهات مختلفة ولم يصدر منه أي فعل مادي تجاه المصاب بنية قتله ولذلك فإنـــه يتعين إعلان براءته عن جناية الشروع بالقتل المسندة له .

٥. أما من حيث جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهمـــين

وحيث أن المتهم فادي كان بحوزته مسدس نمرة ٧ ملم نجل وأن المتهم كان بحوزته مسدس عيار ٩ ملم غير مرخص فإنه يتعين إدانتهمـــا بهذه الجنحة المسندة لهما أما المتهم وحيث أن المسدس الذي كان بحوزتـــه هـــو مسدس صوت ولا يعتبر من الأسلحة النارية وإنما هو أداة تشكل خطراً على الـــسلامة العامة ولذلك يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة حمـــل وحيـــازة سلاح ناري بدون ترخيص إلى جنحة حمل وحيازة أداة خطرة علـــى الـــسلامة العامـــة بحدود المادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات وإدانته بالوصف المعدل .

٦. أما من حيث جناية التدخل بالقتل والتدخل بالشروع بالقتل المسندة للمتهمين

وحيث أن النيابة العامة لم تقدم الدليل على أن أي منهما قد ساعد الفاعل في القتـــل فـــي الشروع بالقتل وكان تواجدهما بشكل طبيعي أمام منزلهم ولم يكن هنـــاك اتفـــاق بـــين الأطراف على القتل وأن تواجدهما لم يعزز من عزيمة الفاعل وأن قيام المـــتهم بإخفاء المسدسات فلم يكن نيته إخفاء معالم الجريمة وإنما نقل هذه الأسلحة من الـــشارع العام إلى داخل المنازل ولذلك كله فإن أفعال المتهمين لا تـــشكل تـــدخلاً بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة ٨٠ من قانون العقوبات ويتعين إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية التدخل بالقتل وجناية التدخل بالشروع بالقتـــل المسندتين لهما .

٧. أما من حيث جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص للمتهم الحدث المـــسندة لـــه وحيث أن المتهم قام فقط بنقل المسدسات من موقع الحادث إلى داخل المنازل ولـــم تكن هناك مدة كافية للقول باستقرار الحيازة لهذه المسدسات في حوزته ولذلك فإنه يتعين عدم مسؤوليته عن حيازة وحمل سلاح ناري بدون ترخيص .

أما من حيث الدفع الذي أثاره وكيل الدفاع من أن المتهمين كانوا في حالـــة دفـــاع شرعي فتجد المحكمة أن المتهمين قد ساهموا في إثارة المغدور وانتظروا للحـــضور إلـــيهم وتجمهروا واحتاطوا على وسائل هجومية وبذلك فإن الخطر الذي يدعون به كان مثاراً مـــن قبلهم وكذلك فإن المتهمون كان باستطاعتهم تفادي هذا الخطر باللجوء إلى الجهات الأمنيـــة كون هناك وقت كافي بين المشكلة الأولى وحضور المغدور حوالي ثلاث ساعات كذلك لـــم يكن هناك خطراً حقيقياً فإن المغدور لم يكن بحوزته سلاحاً عندما تقدم لهم ومن خـــلال مـــا تقـــدم تجد المحكمة أن شروط الدفاع الشرعي غير متوفرة بحق المتهمين ويتعين رد هـــذا الدفع .

وكذلك الأمر بالنسبة للدفع المثار أيضاً من الدفاع على أن المتهمـــين كـــانوا تحـــت سورة الغضب وفقاً للمادة ٩٨ عقوبات وكذلك فإن شروط هذه المادة غير متوفرة فـــي هـــذه الدعوى حيث أن المغدور لم يرتكب فعلاً مادياً جسيماً موجه إلى الفاعل بحيث افقد الفاعـــل صوابه وشل تفكيره وسيطر عليه الغضب وحيث لم تتوفر هذه الشروط فإنه يتعين رد هـــذا الدفع أيضاً .

وتأسيســـــــــــــاً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عدم مسؤولية المتهمين عن جنايتي التدخل بالقتل والتدخل بالشروع بالقتل المسندتين لهما .

٢. عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة له .

٣. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهمين عن جناية القتل المسندة لهما .

lawpedia.jo

٤. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٥. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهميـــن من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ((١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات إلى جنحة الإيذاء وبحدود المادة ١/٣٣٤ عقوبات وتقرر المحكمة إدانتهما بهذه الجنحة بالوصف المعدل وعملاً بالمادة ٣٣٤ عقوبات تقرر المحكمة الحكم على كل واحد منهما بالحبس شهر واحد والرسوم .

٦. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من القانون ذاته تقرر المحكمة الحكم على كل منهما بالحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

٧. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص إلى جنحة حمل وحيازة أداة خطرة بحدود المادتين ((١٥٥ و ١٥٦)) عقوبات وتقرر المحكمة إدانته بالجنحة المعدلة وعملاً بالمادة ((١٥٦)) عقوبات تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشر دنانير والرسوم ومصادرة مسدس الصوت المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

٨. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بحدود المادة ((١/٣٢٨)) عقوبات إلى جناية القتل قصداً بحدود المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية القتل قصداً بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وفقاً لما عدلت له .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة

lawpedia.jo

التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

أما المتهمين وحيث امضيا المدة المحكومين بها موقوفين فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقهما وحيث أن المتهم موقوفاً تقرر المحكمة الإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداعٍ آخر .

لم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠٠٦/٩٩٧ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

كما لم يرتض المتهمان بقرار محكمة الجنايات الكبرى المشار إليه بأعلاه فطعنا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلبان نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول الطعنين التمييزيين طلب من خلالها قبولهما شكلاً ورد التمييز المقدم من المتهمين موضوعاً وبذات الوقت قبول الطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى ونقض القرار المطعون فيه .

أولاً :- بالنسبة للطعن المقدم من نائب عام محكمة الجنايات الكبرى :-

وعـــــن أســـــباب الطعـــــن التمييـــــزي جميـــــعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتطبيق القانون على الوقائع والنتيجة التي توصلت إليها والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

وفي الرد على ذلك يتبين لمحكمتنا بصفتها محكمة موضوع من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن بينات النيابة المقدمة في هذه القضية تمثلت باعتراف المتهم لدى الشرطة والمدعي العام والتي جاءت واضحة وصريحة وبدون إكراه وتضمن اعترافه بأنه اخرج مسدسه نوع بلجيكي نمرة ((٧)) محشو بالعتاد وعند تهجم المغدور على والده

lawpedia.jo

قام بإطلاق عيار ناري عليه بقصد تخويفه إلا أن المغدور تابع مسيره باتجاه والد المتهم فأطلق عليه ما بقي من العيارات النارية حتى فرغ المسدس وكان مصراً على قتله ... وقد تأيدت باعتراف المتهم الثاني الذي أفاد بأنه أطلق عيارين ناريين في الهواء وقام المتهم بإطلاق النار من مسدسه نمره ((٧)) وشاهد الدماء تنزف من صدر المغدور .

وكذلك شهود النيابة الملازم والذي قام بأخذ إفادة المتهم لدى الشرطة وأفاد بأنها أخذت بطوعه واختياره وضبط المسدس من عيار ((٩)) ملم .

والشاهد النقيب والذي ابرز بواسطته أقوال المتهم لدى الشرطة والذي أفاد بأنها أخذت بطوعه واختياره وكذلك شاهد النيابة الرقيب وإبراز ضبط المسدس عيار ((٧)) ملم بواسطته والمسدسات المضبوطة .كما تمثلت بينات النيابة بأقوال الشاهد والذي أفاد بأنه شاهد المتهم يطلق النار في الهواء وشاهـــد المغـــدور يمشي خطوات وبيده بعض الطلقات وشاهدت المتهم واقف مقابل المغدور ويحمل مسدس نـــمره ((٧)) ووجه المسدس نحو المغدور وأطلق باتجاهه مباشرة حتى علق المســـــدس ، بعدها شاهدت المجني عليه ينزف وأخبره أن هما اللذان أطلقا النار عليه .

والشاهد محمد رفيق النداف والذي أفاد بأنه تلقى اتصال هاتفي من المغدور وطلب منه أن يقوم بفك اسطوانات الغاز وبعدها حضر إليه الشاهد وطلب منه إدخال اسطوانات الغاز وبعدها حضر المغدور وأوقف سيارته في منتصف الشارع وقام بتوجيه حديث للمتهم وباقي المتهمين بعدها شاهدت المتهم يطلق رصاصتين في الهواء وبعدها ضربني بكعب المسدس على وجهي وكان المتهم يسير خلفه وطخني في فخذي ورجلي وشاهدت يطلق النار باتجاه المغدور وأسقط حقي الشخصي .

شهادة الشاهد والذي جاء بأقواله بأن المغدور شقيقه وأن وفيق شقيقه أيضاً وباقي المتهمين أبناء شقيقه وبتاريخ الحادث شاهد المتهم يحمل مسدس عيار ٩ ملم وبيد مسدس نمره " ٧ " وكان المتهم يحمل عصا والمتهم يحمل بربيش أو عصا وحاولت تهدئة الوضع أثناء ذلك حضر المغدور بسيارته وتوقف في منتصف الشارع ونزل وقام بمخاطبة المتهم بقوله ايش يا شيخ وركض المغدور باتجاه المتهم وشاهدت اخرج مسدسه وطخ

lawpedia.jo

طلقتين في الهواء وشاهدت المتهم يصوب المسدس باتجاه المغدور وقام بإطلاق النار وسمعت عدة طلقات وسمعت من شقيقي أن طخ نار باتجاه المغدور وسقط أرضاً كما تمثلت بينة النيابة بأقوال الطبيب الشرعي الدكتور والتقرير الطبي الصادر منه والذي جاء بأقواله بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ قمت وزملائي الدكتور والدكتور بالكشف على جثة المغدور ووجدت الجثة مصابة بثلاثة أعيرة نارية واحد منها مستقر أصاب العنق وتم استخراجه وآخر موجود في أعلى الإبط الأيسر عبارة عن مدخل لمقذوف ناري نفذ إلى تجويف الصدر وأصاب خلال مساره الرئة اليمنى ومقدمة الناحية اليمنى الوحشية أسفل اللوح الأيمن والجرم الموصوف في أعلى مقدمة الصدر من الناحية اليمنى وهو مدخل لمقذوف ناري أصاب خلال مساره الشريان الأبهري الصدري ومقدمة الناحية الانسية لأسفل عظمة اللوح الأيمن وأن سبب الوفاة النزف الدموي الشديد في تجويف الصدر نتيجة إصابة الشريان الأبهري الصدري والرئة اليمنى بمقذوفين نافذين .

وشهادة الشاهد الطبيب الشرعي والتقرير الطبي الصادر عنه بحق المصاب وقد جاء بشهادته قمت بمعاينة المصاب وكان مصاباً بجرح ثاقب في نهاية الفخذ الأيمن من الناحية الانسية وآخر في الوحشية وجرح ثاني في انسية الفخذ الأيسر ناتجة عن عيارات نارية وأجريت له عملية وتم استخراج رأس الطلقة وقدر له مدة تعطيل أسبوعين من تاريخ الإصابة وأن الإصابة لا تشكل خطورة على حياة المصاب وكذلك ملف التحقيق بكامل محتوياته وخاصة تقرير المختبر الجنائي المتعلق بفحص ثماني أظرف فارغة ملتقطة من مكان الحادث وتبين من خلاله أن سبعة منها لمسدس من عيار ((٧,٦٥)) ملم وظرف واحد من عيار ٩ ملم وهي مطلقة من المسدسين المضبوطين وتقرير يتعلق بفحص رأس طلقة ملتقطة من مسرح الجريمة عيار ((٧,٦٥)) ملم المسدس المضبوط وأن رأس الطلقة المستخرجة من جثة المغدور ومن المصاب تبين أنها مطلقة من المسدس المضبوط عيار ((٧,٦٥)) ملم العائد للمتهم

مما تقدم نجد أن البينات التي ساقتها النيابة بينات قانونية صالحة لبناء الحكم عليها وأن محكمة الجنايات ناقشت تلك البينات مناقشة وافية وقامت باستخلاص الوقائع من خلالها بصورة سليمة ونؤيدها فيما توصلت إليه من وقائع مما يجعل الطعن من هذه الناحية غير وارد .

lawpedia.jo

وبتطبيـــق القانـــون علـــى الوقائـــع نجـــد مـــا يلـــــي :-

١. بالنســـــــبة للمتهـــــد

نجد أن ما قام به من أفعال وعلى اثر سوء التفاهم الحاصل بين والده المتهم وعمه المغدور بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ وقيامه بإطلاق عدد من الأعيرة النارية من مسدسه الغير مرخص عيار ((٧,٦٥)) ملم باتجاه المغدور وأصابته بثلاث أعيرة إحداها استقرت بالعنق والثانية والثالثة أصابته في منطقة الصدر مما أدى إلى حدوث نزف شديد نتيجة إصابة الشريان الأبهر الصدري والرئة مما أدى إلى وفاة المغدور .

هذه الأفعال تدل على أن نية المتهم فادي قد اتجهت لقتل المغدور وإزهاق حياته كون الأداة المســتعملة قاتلة بطبيعتــها والإصابــة في مقتل وتكرار الأعيــرة النارية باتجاه المغدور وعليه فإن أفعاله تشكل العناصر والأركان المكونة لجناية حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخــيص خلافاً لأحكام المــواد ((٣ و ٤ و ١١)) من قانون الأسلحة والذخائر المعدل وجناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .

وليس كما جاء بإسناد النيابة إذ أن سبق الإصرار ووفق ما استقر عليه قضاء محكمتنا وما يستفاد من المادة ٣٢٩ عقوبات يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم يقدم على فعلته وهذا يستوجب أن يكون هناك فترة زمنية تكفي للتفكير الهادئ وتقدير عواقب الأمور وخطورتها .

وحيث أن الثابت في أوراق القضية وظروف الدعوى أن هناك مشادة كلامية حصلت بين والد المتهم والمغدور وهو شقيقه حصلت بحدود الساعة الثامنة مساءً واستمرت حالة التوتر حتى الساعة العاشرة مساءً وأن المغدور هو من حضر إلى مكان المتهم وباقي أشقائه وقيامه بشتمهم ولولا حضور المغدور وشتم المتهم وأشقائه لما حصلت الجريمة الأمر الذي ينفي عنصر سبق الإصرار والترصد .

كما نجد أن ما قام به المتهم من أفعال بمواجهة المجني عليه تمثلت بقيامه بإطلاق عيارين ناريين على ساقي المجني عليه وحصوله على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيل أسبوعين وأن الإصابة لا تشكل خطورة على حياته فإن هذا الفعل من جانبه يشكل جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وليس كما جاء

lawpedia.jo

بإسناد النيابة إذ أن نية المتهم لم تتجه لقتل المغدور كونه صوب إطلاق النار على ساقيه ولم يصوبها على مقتل في جسمه رغم قرب المسافة كما أن الإصابة لا تشكل خطورة على حياة المصاب حسب موقعها وطبيعتها .

٢. بالنســـــبة للمتهـــم ، بالنســـبة لتهمـــة القتـــل المسندة إليه .

وحيث أن وزن البينة وتقديرها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع وبما أن محكمة الجنايات قد ناقشت البينات مناقشة وافية وتوصلت إلى أن الإصابة التي أدت إلى وفاة المغدور من قبل المتهم وهذا ثابت من خلال تقارير المختبر الجنائي على الرصاصات المستخرجة من جثة المغدور والتي تعود جميعها إلى المسدس العائد للمتهم ، وأن البينات لم يرد من خلالها ما يثبت إصابة المغدور بأي رصاصة من الرصاصات التي أطلقها المتهم كما تضاربت أقوال الشهود حول ذلك فمنهم من يقول بأنه أطلق عيارين ناريين في الهواء من مسدس نمرة " ٩ " ومنهم من قال أنه أصاب المغدور في ساحة رغم عدم وجود أي إصابة في ساق المغدور .

أما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم بحق المصاب

نجد أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بضرب المجني عليه بكعب المسدس على وجهه فقط فإن هذا الفعل يشكل جنحة الإيذاء وليس كما ورد بإسناد النيابة كما نجد أن فعلة المتهم يشكل جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً لأحكام المواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية كون حيازته مسدس نمرة " ٩ " غير مرخص .

أما بالنسبة للمتهم يتبين أنه لم يصدر منه أي فعل تجاه المصاب والمغدور وأن المسدس الذي كان بحوزته هو مسدس صوت ولا يعتبر سلاحاً نارياً وإنما أداة خطرة على السلامة العامة .

أما بالنسبة للمتهمين بالنسبة للجرائم المسندة إليهم نجد من الرجوع للمادة ((٢/٨٠)) من قانون العقوبات أنها تنص على ما يلي ((يعد متدخلاً في جناية أو جنحة :-

١. من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها .

٢. من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات حادت ... تساعد على إيقاع الجريمة .
٣. من كان موجوداً في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بقصد إرهاب المقاومين .
٤. من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلها .
٥. من كان متفقاً مع الفاعل والمتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها .
٦. من كان عالم بسيرة الأشرار .... .

إن المستفاد من النص أعلاه أنها حددت وسائل التدخل في الجريمة على سبيل الحصر فلا يعد المتهم متدخلاً في الجريمة إذا كانت مساهمته فيها عن طريق وسيلة لا تدخل ضمن الوسائل الذي حددها المشرع حصراً كما هو محدد سالفاً حيث أن من الوسائل ما يسبق الجريمة ووسائل ترافق ارتكاب الجريمة والوسائل التي تلحق بارتكاب الجريمة بعد انتهائها .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن قتل المتهم للمغدور وإطلاق النار على المصاب كان نتيجة مشاجرة مع المغدور الذي حضر إليهم في المنزل ولم يثبت وجود أي اتفاق مسبق فيما بين المتهم وباقي المتهمين أو تدخل منهم على ارتكاب تلك الجرائم وأنها كانت نتيجة آنية للمشاجرة وأن مجرد وجود المتهمين في مكان المشاجرة لا يشكل أي وسيلة من وسائل التدخل المحددة حصراً بالمادة ((٢/٨٠)) من قانون العقوبات وأن مجرد وجود الأسلحة مع المتهم وتسليمها للشرطة لا يعتبر من أفعال التدخل لإخفاء الأسلحة .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية في تقدير الأدلة ووزن البينة قد توصلت إلى هذه النتيجة وجاء قرارها معللاً تعليلاً وافياً وسليماً فإن قرارها موافق للأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه بحق المطعون ضدهم جميعاً ويتعين ردهما .

ثانـــياً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهمين

وعـــن الســـببين الأول والثانـــي مـــن أســـباب الطعـــن التمييـــزي الذي يقومان على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي أو سورة غضب .

وفـــــــي الرد على ذلك ومن استقراء نص المادة ٣٤١ من قـــانون العقوبـــات يتبين أنها تشترط لاعتبار الفاعل في حالة دفاعاً مشروعاً ما يلي :-

١. أن يقع الفعل دفاعاً عن النفس أو العرض .
٢. أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .
٣. أن يكون الاعتداء غير محق .
٤. وأن لا يكون باستطاعة المعتدي عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل .

كما نجد من استقراء نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات أنها اشترطت لاستفادة الجاني من العذر المخفف توفر الشروط التالية :-

١. أن يكون العمل غير المحق الذي آتاه المجني عليه قد وقع على الجاني .
٢. أن يكون ذلك العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبـــل زوال مفعول الغضب .
٣. أن يكون ذلك العمل مادياً لا قولياً .

وحيث أن الثابت في أوراق الدعوى أن ما صدر من المغدور والمجنـــي عليـــه عبارة عن مشادة كلامية من المغدور وأقوال فقط وأن المجني عليه كان لا يحمل بيـــده أي شيء وأن المتهم ورفاقه هم من تجمهروا وانتظروا المجني عليه وبمقدورهم تفادي ما حصل باللجوء إلى الجهات الأمنية الأمر الذي ينبنى عليه أن المجني عليه لم يصدر منه أي فعـــل مادي يثير غضب المتهم ويتعذر تفاديه ولم يضرب أحداً الأمر الذي ينبني عليه عـــدم توافر أي شرط من شروط الدفاع الشرعي وثورة الغضب بحق المتهم .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية قد توصلت لهذه النتيجـــة فيكون قرارها موافق للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعـــــن الســـــبب الثالـــــث مـــــن أســـــباب الطعـــــن الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهم بجـــرم حمـــل أداة تشكل خطراً على السلامة العامة .

فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم كان يحمل مسدس صوت وكان قـــد

lawpedia.jo

استعمله أثناء المشاجرة فإن فعله هذا يشكل جرم حيازة أداة تشكل خطراً على السلامة العامة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافـق للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

لهـــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي المقـدم من نائب عام الجنايات الكبرى ورد الطعن المقدم من المتهمين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها .

قـراراً صـدر بـتاريخ ٢٦ شـعبان سـنة ١٤٣٠ هـ الموافـق ٢٠٠٩/٨/١٧م

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ ١

lawpedia.jo